

باسم جلالته الملك

==_==_==_==

ملف عدد : 356

مقرر عدد : 69

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز

1970) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى ، وبالأخص الفصلين 18 و 19 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الاول في 27 أكتوبر 1971

والرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ، الى استفتاء

الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية للظهير الشريف رقم

1.61.266 الصادر في 7 من ربيع الاول 1381 (19 غشت 1961) والمحادث

بموجبه المكتب الوطني لقداماء المقاومين والمحاربين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان موضوع الظهير المستفتى في شأنه هو احداث مؤسسة عمومية تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحديد مهمتها في السهر على المصالح

المادية والمعنوية للمنتسبين اليها ، وتنظيم تلك المؤسسة بتعيين المجلس الاداري الممهور

اليه بتسييرها وتحديد اختصاصاته ، واحداث منصب المدير المكلف بادارة شؤونها ،

وحصر كيفية ضبط ومراقبة حساباتها ، وتحديد مواردها من مداخيل وفوائد الاملاك

والأموال والقيم التي يملكها المكتب ، والمتحصل من الهبات والوصايا والاكتتابات

لفائدة المكتب بدون تخصيص ، والاعانات المالية الممنوحة له من طرف الدولة

والأشخاص المعنويين السموميين ، والموارد الاخرى ذات الصبغة الدائمة المتأصلة من

المكتب وعند الاقتضاء من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنتسبين اليه والمداخيل

الطارئة بدون تخصيص ، والاعانات المالية والمداخيل الطارئة ذات التخصيص ، ورؤوس

الأموال المتأصلة من الهبات والوصايا والاكتتابات لفائدة المكتب بتخصيص ،

ورؤوس الأموال المتأصلة من تفويت الاملاك والقيم التي يملكها المكتب أو عند الاقتضاء

الأشخاص الذاتيون والمعنويون المنتسبون اليه ،

وحيث ان مقتضيات الظهير السالف الذكر لا تتضمن ما من شأنه أن يعتبر

من المواد التي جعلها الفصل 45 من الدستور وبعض الفصول الأخرى منه ، ضمن

مجال القانون وبالاخص فانها لا تمس بأى حق من الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من الدستور ، ولا بأى مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون المدنى، ولا تحدث تكاليف عمومية ، مما يستتبع - وفقا للفصل 46 من الدستور - ان مضمون الظهير المذكور يندرج ضمن المجال التنظيمي ،

من أجله

تصرح بأن مضمون الظهير الشريف المستفتى في شأنه، داخل في اختصاص السلطة التنظيمية ،

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متركبة من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصرى ومحمد بن يـخلف بصفتهما عضوين /

وحرر بالرباط في 27 رمضان 1391

(16 نونبر 1971)

الامضاءات

محمد بن يـخلف

محمد بن يـخلف

محمد المكي الناصرى

محمد المكي الناصرى

ابراهيم قدارة

ابراهيم قدارة